جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

**الفصل التشريعي الثاني**

**دور الانعقاد العادي الثاني**

**تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية**
**ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية والشئون الاقتصادية**

## الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق كتابنا هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية والشئون الاقتصادية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق شراكة "صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات" بين جمهورية مصر العربية ومؤسسة الخبرة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تنفيذ مشروع تعاون فني لدعم إصلاح التأمين الصحي الشامل في مصر، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

**برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.**

وقد اختارت اللجنة المشتركة، السيدة النائب دكتورة/ سهير عبد الحميد، مقرراً أصليـــاً، والسيدة النائب الدكتورة/ جمان عمارة، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

**رئيس اللجنة المشتركة**

**تحريرا في: ٢٠٢٢/٤/١٨**

**(أ.د/ أشرف حاتم)**

**تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية**

**ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية، والشئون الاقتصادية، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق شراكة "صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات" بين جمهورية مصر العربية ومؤسسة الخبرة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تنفيذ مشروع تعاون فني لدعم إصلاح التأمين الصحي الشامل في مصر، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦**

**الإجـــراءات**:

- **أحال الأستاذ الدكتور رئيس** المجلس في ١٧ من أبريل إلى لجنة الشئون الصحيـــة، ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية والشئون الاقتصادية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق شراكة "صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات" بين جمهورية مصر العربية ومؤسسة الخبرة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تنفيذ مشروع تعاون فني لدعم إصلاح التأمين الصحي الشامل في مصر، الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٦
- وذلك لنظره ودراسته من الناحية الموضوعية، وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.
- **وبتاريخ ١٨من ابريل سنة ٢٠٢٢، عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لمناقشة القرار المشار إليه، برئاسة السيد النائب الأستاذ الدكتور/أشرف حاتم رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة، كما حضر ممثلاً عن الحكومة السادة**:

**الدكتور/ امير التلواني المدير التنفيذي للهيئة العامة للرعاية الصحية**

**الدكتور /احمد السيد عاشور المشرف على الاتصال السياسي لهيئة الرعاية الصحية**

- **وقد أطلعت اللجنة المشتركة** على موضوع القرار المشار إليه والمذكرة الإيضاحية المرفقة به، وملحقه(*)، وراجعت بنود الاتفاق، واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، وكذا ما أنتهى إليه تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية من رأي بشأن طريقة إقراره(*).
- وبعد أن استمعت اللجنة إلى آراء السادة الأعضاء، وما أدلى به السادة ممثلي الحكومة من إيضاحات، وعلى ضوء ما أطلعت عليه اللجنة من بيانات، تعرض تقريرها على النحو التالي:

**المقدمـــة**.

**أولاً**: **الهدف من الاتفاق**.

**ثانياً**: **ماهية وأحكام الاتفاق ودخوله حيز النفاذ**.

**ثالثاً**: **النصوص الحاكمة للمعاهدات الدولية**.

**رابعاً**: **رأي اللجنة**.

(*) مرفق بالتقرير.

(*) نظره المجلس ووافق عليه بجلسته المعقودة في ١٧من أبريل سنة ٢٠٢٢.

## المقدمة:

بدأت مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية عملياتها في مصر عام ٢٠٠٦ حيث أفتُتح مكتب القاهرة في شهر فبراير عام ٢٠٠٧، وبالإضافة إلى عشر سنوات من تواجدها في مصر، قامت مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية بتأسيس نفسها كشريك رئيسي ذو دور فاعل في مشهد التعاون الفرنسي المصري. ومن ثم شرعت الدولة في التحول إلى مرحلة انتقالية جديدة وتنفيذ الإصلاحات التي تنوي الوكالة الفرنسية للتنمية دعمها، وذلك لأجل التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجهها مصر

حيث قامت الوكالة الفرنسية للتنمية باستخدام مجموعة واسعة من الأدوات المالية، وذلك لدعم الحكومة المصرية بشكل حثيث ومستدام بغاية تحقيق الأهداف طويلة الأجل من اجل الوصول للهدف النهائي وهو التنمية الاقتصادية الشاملة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

(١) التمويل المدعوم للمشروعات / الاستثمارات العامة، ويكون مصحوبا بمنح المساعدة الفنية ودعم قدرات أصحاب العمل.

(٢) قروض السياسة العامة المقترنة بإعانات دعم تنمية القطاع (الحوكمة والإصلاحات، الخ)

(٣) إدارة الأموال المدعومة (من الاتحاد الأوروبي بشكل خاص) للسماح باقتراح تقديم القروض والمنح إلى شركائها

(٤) تقديم المنح المباشرة لتنفيذ دراسات الجدوى وتقديم الدعم لبناء القدرات لصالح المؤسسات العامة والاستعانة بالخبرة الفرنسية في المواضيع التي حددتها الدولة المصرية

(٥) التمويل المباشر للشركات أو المصارف العامة في شكل قروض غير سيادية أو قروض ائتمان.

وتعد مؤسسة الخبرة الفرنسية هي "الوكالة الفرنسية العامة للمساعدة الفنية الدولية" وتقدم للحكومات الوطنية والادارات والهيئات العامة خبراتها الفنية المتطورة عبر خبراء فرنسيين ودوليين يعملون في القطاع العام وستحشد ماليديها من خبرات عالية المستوى لدعم تحقيق الأهداف.

وتجدر الإشارة أنه قد أُبرم اتفاق للتسهيل الإتمانى بقيمة ٦٠مليون يورو بتاريخ ٢٨يناير ٢٠١٩ بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية لدعم إصلاح قطاع الرعاية الاجتماعية نوقد أُبرم اتفاق تمويل قيمته ٢مليون يورو فى٢٨يناير٢٠١٩ بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية لتقديم المساعدة الفنية لدعم إصلاح قطاع الرعاية الاجتماعية .

## أولاً: الهدف من الاتفاق

أطلقت حكومة جمهورية مصر العربية اصلاحاً لتحديث القطاع الصحي والاجتماعي بغرض توفير التغطية الصحية لمواطني مصر حيث أعتمد مجلس النواب المصري قانون ينشئ نظاما للتامين الصحي الشامل في البلاد في ديسمبر ٢٠١٧.

و بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ وقعت الدكتورة / رانيا المشاط وزيرة التعاون الدولى اتفاق متعدد الاطراف بين حكومة جمهورية مصر العربية ومؤسسة الخبرة الفرنسية الوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تنفيذ مشروع تعاون لدعم إصلاح التأمين الصحى الشامل في مصر حيث يهدف الاتفاق الى تحديد الطرق التي في اطارها تقدم الوكالة الفرنسية للتنمية تمويلها للحكومة المصرية لدعم إصلاح التأمين الصحى الشامل في كل محافظات مصر ودعم الجهات المستفيدة (وزارة الصحة والسكان–هيئة التأمين الصحى الشامل –الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية –هيئة الرعاية الصحية–وحدة العدالة الاقتصادية) بالإضافة الى مراجعة المخططات والعمليات والأدوات التنظيمية بما يشمل تعزيز نظام تكنولوجيا المعلومات وأيضا تنفيذ الأنشطة التالية:

تقييم المرحلة الأولى لتطوير نظام التأمين الصحى الشامل وتطوير الأداء الرقابى والتقييمى للتأمين الصحى الشامل وقيام ممثلين عن الجهات المعنية بزيارة دراسية للدراسة والتنسيق بين المؤسسات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات للأنظمة الفرنسية المتعلقة التأمين الصحى الشامل.

## ثانياً: ماهية وأحكام الاتفاق ودخوله حيز النفاذ.

١. أنه اتفاق( مُتعدد الأطراف) ثلاثى دولي بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ومؤسسة الخبرة الفرنسية تتيح بموجب المساعدة الفنية لحكومة جمهورية مصر العربية تسهيلا ائتمانيا يبلغ حده الأقصى ١,٠٠٠,٠٠٠يورو (مليون يورو)

٢. الغرض من اتفاق شراكة صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات الماثل هو تحديد الطرائق التي ستقدم الوكالة الفرنسية للتنمية تمويلها في اطارها وتضطلع مؤسسة الخبرة الفرنسية بتنفيذ الدعم الفني الذى تستفيد منه حكومة جمهورية مصر العربية من خلال المساعدة الفنية لمواصلة تنفيذ إصلاح التأمين الصحى الشامل ،ويغير الاتفاق عن نية الأطراف للتعاون وعن شروط ذلك التعاون فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة الفنية وقد أرفقت باتفاق شراكة صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات من خلال خطة العمل الاسترشادية الشاملة التي تحتوى على قائمة بالانشطة المزمع تنفيذها في التأمين الصحى الشامل.

٣. يصبح اتفاق شراكة صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات نافذ بدءًامن تاريخ اخطار حكومة جمهورية مصر العربية باكتمال كافة الإجراءات الدستورية والقانونية المطلوبة.

٤. يظل اتفاق شراكة صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات سارى المفعول طوال مدة مشروع التعاون الفني،وحتى ٣١ديسمبر ٢٠٢٤.

٥. يجوز لأى من الأطراف أن ينهى اتفاق شراكة صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات بناءً على اخطار كتابى مسبق يُرسل قبل شهرين على الأقل من تاريخ الإنهاء إلى الطرفين الآخرين (مالم يكن الإنهاء

المبكر مطلوبًا بموجب القانون) ولايترتب على إنهاء الاتفاق الماثل لأنهاء العقود او للاتفاقات الأخرى المبرمة بين الأطراف، ولاسيما اتفاق التسهيل الائتمانى والاتفاق التمويل وعقد الخدمة.

٦. في حال إنهاء اتفاق تسهيل الائتمان او اتفاق التمويل او عقد الخدمة سيُنهى اتفاق شراكة صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات بدءًا من نفس تاريخ إنهاء اتفاق تسهيل الإئتمان او إتفاق التمويل اوعقد الخدمة .

٧. في حال إنهاء اتفاق شراكة صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات ،فإن اى نشاط يُمارس في إطار التعاون سيتواصل على النحو الذى تتفق عليه الأطراف وسوف تُحل كافة المنازعات التي تنشأعن اتفاق شراكة صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات اومايتعلق به عبر المفاوضات بين اطرافه.

## ثالثاً: النصوص الحاكمة للمعاهدات الدولية

**أولاً: الدستور:**

١- المادة (١٨) تقضي على أنه لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة الإنفاق الحكومي لصحة لا تقل عن ٣% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.....

٢- المادة (٩٣) تنص على أنه: " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

٣- المادة (١٥١) تنص على أنه: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور".

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ".

**ثانياً: اللائحة الداخلية للمجلس:**

**تنص المادة (١٩٧)** من اللائحة على أنه:

"يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس المجلس ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير في شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها"

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال.

وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها، أو يؤجل نظرها لمدة لا تجاوز ستين يوما، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات. ويُتخذ قرار المجلس فى ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ولرئيس المجلس أن يُخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التى تتضمنها المعاهدة، والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

وإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس الجمهورية ليصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية.

ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة ".

## رابعاً: رأي اللجنة

بعد أن تدارست اللجنة المشتركة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٢، بشأن الموافقة على شراكة "صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات" بين جمهورية مصر العربية ومؤسسة الخبرة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تنفيذ مشروع تعاون فنى لدعم إصلاح التأمين الصحى الشامل في مصر ،الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٦، ونظراً لاحتلال ملف تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بعد البدء في تطبيقه صدارة اهتمامات القيادة السياسية، تحقيقاً لأهداف الاستراتيجية القومية في قطاع الصحة فإن اللجنة المشتركة تؤكد على أهمية الأغراض التي يهدف إليها الاتفاق وضرورة الاستفادة الفعلية منه، وذلك لما تضمنه الاتفاق من أحكام ونصوص هامة تأتي كثمرة للجهود المتواصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية (ممثلة في الوكالة الفرنسية للتنمية ومؤسسة الخبرة الفرنسية) في التباحث وخلق حلقة من التعاون المستمر، وتعكس بصدق إرادة القيادتين السياسيتين للبلدين للارتقاء بالعلاقات الثنائية والعمل على استمرار الزخم المتواصل الذي يشهده التعاون في مجال الحماية الاجتماعية، وأنها تعتبر– وبحق– تطور نوعي على درجة عالية من الأهمية.

**واستكمالاً لإجراءات التصديق الدستورية التي تتطلبها مثل هذه الاتفاقيات تطبيقاً للمادة (١٥١) من الدستور.**

**وفي ضوء ما تقدم:**

فإن اللجنة توافق على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٢، والذي جاء بمادة وحيدة، نصها الآتي: "

**" وُوفق علي اتفاق شراكة "صندوق الخبرة الفنية ونقل الخبرات" بين جمهورية مصر العربية ومؤسسة الخبرة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تنفيذ مشروع تعاون فنى لدعم إصلاح التأمين الصحي الشامل في مصر، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.**

**وإذ ترجو اللجنة من المجلس الموقر التفضل بالموافقة على هذا القرار.**

**رئيس اللجنة المشتركة**

**أ.د(أشرف حاتم)**